



إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات ترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب









فهرس محتوى الكراسة

4	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات
5	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
7	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
8	1-مقدمة
9	2-وصف العقار2
	3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
1	1/3 من يحق له دخول المنافسة:
1	2/3 لغة العطاء:
1	3/3 مكان تقديم العطاءات:
1	4/3 موعد تقديم العطاءات:
11	5/3 موعد فتح المظاريف:
11	6/3 تقديم العطاء:
11	7/3 كتابة الأسعار:
17	8/3 مدة سريان العطاء:
١٢	9/3 الضمان:
١٢	10/3 موعد الإفراج عن الضمان:
١٢	11/3 مستندات العطاء:
١٣	12/3 سرية المعلومات:
14	4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٤	1/4 دراسة الشروط والواردة بالكراسة:
١٤	2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:
١٤	3/4 معاينة العقار:
15	5-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٥	1/5إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٥	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٥	3/5 سحب العطاء:
١٥	4/5 تعديل العطاء:
١٥	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:
16	6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



1/6 الترسية والتعاقد:
2/6 تسليم الموقع:
-الاشتراطات العامة
1/7 توصيل الخدمات للموقع:
2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:
3/7 الحصول علم الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
4/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:
5/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
6/7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:
7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
8/7 موعد سداد الأجرة السنوية:
9/7 ضريبة القيمة المضافة:
10/7 متطلبات الأمن والسلامة:
11/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
12/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
13/7 أحكام عامة:
•
- -الاشتراطات الخاصةــــــــــــــــــــــــــــــ
-الاشتراطات الخاصة
- الاشتراطات الخاصة
-الاشتراطات الخاصة
20
- الاشتراطات الخاصة
20. -الاشتراطات الخاصة ٢٠ 2/8 فترة التجهيز والإنشاء: ٢٠ 3/8 التجهيزات: ٢٠ 4/8 مواقف السيارات: ٢٠ 0/٨ حدود مزاولة النشاط: ٢٠ 6/8 الالتزام بالاشتراطات الصحية: ٢٠ 7/8 شروط النظافة: ٢٠ 8/8 الصيانة: ٢٠ 9/8 العاملون:
- الاشتراطات الخاصة
- الاشتراطات الخاصة
20 الاشتراطات الخاصة ٢٠ 1/8 ٢٠ 2/8 ٢٠ 3/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ٢٠ 1/8 ١١ 1/8



4/9 التوصيلات الكهربائية:
5/9 المورد المائي:
6/9 دورات میاه:
7/9 الصرف الصحي:
8/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
1- الغرامات والجزاءات
1-المرفقاتا
1/11 نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم.
2/11 المخطط العام للمواقع (كروكي الواقع)
3/11 محضر تسليم العقار
$_{\circ}$ اقرار المستثمر
5/11 نموذج العقد

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل _في ظرف مختوم ومغلق -من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	
1 3		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إِذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤



صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن	1
يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي	
صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية	٧
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة سارية المفعول	٩
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	1.
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	11

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة كوفي شوب).	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	العقار
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
أمانة منطقة عسير	الأمانة
بلدية محافظة محايل	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء





هو طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	١. موعد الإخطار بالترسيه
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم الموقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



1-مقدمة

ترغب بلدية محافظة محايل عسير في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص (ترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa.

آو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"





2-وصف العقار

ي شوب	النشاط			
■ کوفي شوب		مكونات النشاط		
الحي: جبل المقيصره	المدينة: محافظة محايل عسير الحي: جبل المقيصره			
	الشارع:			
بطول: ۸ م	شمالاً: حديقة			
بطول: ۸ م	جنوباً: مواقف	حدود العقار		
بطول: ٤ م	حدود العقار			
بطول: ٤ م	غرباً: شارع اسفلت			
	نوع العقار			
	مساحة الأرض			
عة في ذلك	نسبة البناء			

الخدمات المقامة بالعقار:

أرض فضاء

نوع الخدمات المطلوب من المستثمر تنفيذها بالعقار

يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع حسب مواصفات المشهد الحضري



3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:

1/1/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (ترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب) التقدم في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

1/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات المطبوعة من موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة محايل عسير وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي باليد لإدارة الاستثمارات بالبلدية، والحصول على إيصال يثبت تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: بلدية محافظة محايل عسير/ مدينة محايل عسير.

ب الرمز البريدي	ا.ر	ם
-----------------	-----	---

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.





5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

6/3 تقديم العطاء:

۱/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/ ٢/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية: يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa

8/٦/٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.





8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمة، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان:

1/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من تاريخ أخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٣ تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان بنكي يمثل (0%) من قيمة العرض في حالات البيع ويستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان.

10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

8/۱۱/۳ خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

0/۱۱/۳ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٦/١١/٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.





٧/١١/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.

٨/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/ المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٩/١١/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

۱۰/۱۱/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

12/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/4 دراسة الشروط والواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافيه ودقيقة وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





5-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو أخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة في أي من الحالات الاتى بياناتها:

- ١ / إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- ٢ / إذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- ٣ / إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فأن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية: لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، يعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

8/۱/۱ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليًا.

0/1/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقًا للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

2/6 تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة مالم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7-الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف.......وغيرها) للموقع على مسئوليه الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم برنامجًا زمنيًا للتنفيذ، متضمنًا المراحل المختلفة للتشغيل والصيانة الخاصة بالمواقع محل المنافسة.

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بعمل تعديلات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

١/٤/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقًا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٤/٧ يلتزم المستثمر تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

8/8/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقًا للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

5/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرًا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.





6/7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطيه من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

8/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

9/7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

10/7 متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

۱/۱۰/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٠/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٠/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

8/۱۰/۷ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

0/۱۰/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق **بالمارة أو المركبات،** سواء





كان ذلك راجعًا لخطأ في تنفيذ مشروع صيانة محلات تجارية أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٦/١٠/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

11/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأة المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

12/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

۱/۱۲/۷ تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

۲/۱۲/۷ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

13/7 أحكام عامة:

١/١٣/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

۲/۱۳/۷ لتقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

8/۱۳/۷ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامى الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.





8-الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ اعتبارًا من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٠%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والأنشاء يتم فسخ العقد.

3/8 التحهيزات:

۱/۳/۸ توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم ويمنع منعاً باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

٢/٣/٨ أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر)يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.

٣/٣/٨ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

٤/٣/٨ توفر عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحدة منه عن ١٢٠لترا.

0/٣/۸ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠سم لكل ٥٠مترآمربعا من مساحة الأرض مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

٦/٣/٨ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.

٧/٣/٨ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ويمنع استخدام مواقد الديزل.

في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، ترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.

٩/٣/٨ تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.





4/8 مواقف السيارات:

- ۱. توفیر موقف سیارة کوفی شوب.
- 7. توفير مواقف سيارات لمرتادي كوفي شوب بواقع موقف سيارة لكل ٥٥٠ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال المجمعات التجارية.
- ٣. لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي كوفي شوب أو العاملين فيه.
- ٤. تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع (0%) من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٥. سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
 - ٦. في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢٫٥ متر.
- ٧. عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٥/٨ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.

6/8 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المســتثمر في تشــغيله للمطعم / للكافتيريا /للمقهى بالاشــتراطات الصــحية، التي تضــعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتداولها، وحفظها.

7/8 شروط النظافة:

١/٧/٨ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافتيريا/المقهى، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

٢/٧/٨ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشـادية الخاصـة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاســـتلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمســـتودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

3/۷/۸ العناية بنظافة دورات المياه ومغاســـل الأيدي وتطهيرها يومياً باســـتعمال المطهرات الواردة.





8/8 الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٨/ ١ إجراء صـــيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأســـقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

۲/۸/۸ تنظیف وتعقیم خزان المیاه بصورة دوریة باستخدام محلول الکلور.

٣/٨/٨ التأكد من عدم وجود تسـريب أعمدة (مواسـير) السـقوط ومدادات الصـرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشـغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصــل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

9/8 العاملون:

۱/۹/۸یجب علی المستثمر أن يلتزم بما يلی:

١.حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٢.تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة. ٣.إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضـــية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

٤.إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

0.التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.

آن يكون جميع العاملين حســنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغســـل أيديهم
 بالمطهرات المصـرح باسـتخدامها قبل تحضـير المشـروبات وخاصـة بعد الخروج من دورات المياه،
 وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.

٧.ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضـــل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

٨.ارتداء قفازات صــحية من النوع الذي يســـتخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.

٩. لامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

۲/۹/۸ يجب أن يحصـــل جميع العاملين على شـــهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشـــتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.

٣/٩/٨يحق للجهات المختصـــة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشـــتغاله خطراً على الصـــحة العامة.





10/8 الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المســــتثمر بكافة الاشـــتراطات الواردة في لائحة المطاعم والمقاهي، ولائحة الكافتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السـريعة وما في حكمها الصـادرة من وزارة الشــؤون البلدية والقروية والإسـكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



9-الاشتراطات الفنية

1/9 الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/ البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

2/9 اشتراطات المبنى:

يجب أن يتوافر في المبنى الاشتراطات التالية:

١/٢/٩ اشتراطات التصميم والبناء:

۱/۱/۲/۹ يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.

٢/١/٢/٩ يكون البناء خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

۲/۲/۹ مواد البناء:

۱/۲/۲/۹ أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.

٢/٢/٢/٩ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

٣/٢/٩ الأرضيات:

۱/۳/۲/۹ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

۲/۳/۲/۹ تكون ذات سطح مستوِ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.

٣/٣/٢/٩ تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

٤/٣/٢/٩ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.

٤/٢/٩ الجدران:

۱/٤/۲/۹ تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتي فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.

۲/٤/۲/۹ تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.





٣/٤/٢/٩ تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضــيات والأســقف غير حادة، ويفضــل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات. ٥/٢/٩ الأسقف:

1/0/۲/۹ تدهن بطلاء زيتي مناســـب، فاتح اللون، أملس، ســـهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.

٢/٥/٢/٩ يمنع منعاً باتاً اســتخدام الأســقف المعلقة الصــناعية أو الخشــبية في أقســام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

٦/٢/٩ الأبواب والنوافذ:

۱/٦/٢/٩ تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات. ٢/٦/٢/٩ تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أســـطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

٣/٦/٢/٩ تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ،

٤/٦/٢/٩ على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.

تكون أبواب صــالة الطعام من النوع الجيد ســهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشــب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الالمونيوم والزجاج.

٧/٢/٩ الإضاءة:

١/٧/٢/٩ تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

۲/۷/۲/۹ تتناسب الإضاءة بصالة الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

۸/۲/۹ التهوية:

۱/۸/۲/۹ يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضــمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شــفط يتناســب عددها وتصــميمها مع مســاحة المكان وكمية الأبخرة.

۲/۸/۲/۹ تكون صــــالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.





3/9 اقسام وعناصر المطعم / الكافتيريا:

١/٣/٩ اقسام وعناصر المطعم:

يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن ٦٣ مترا مربعا، ويقسم إلى الأقسام التالية:

١.مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م ً (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.

٢.المطبخ: يجب ألا تقل مســـاحته عن ١٥ م٢ (خمســـة عشـــر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.

٣.صالة الطعام:

- يجب ألا تقل مساحتها عن ۳۰ متراً مربعاً.
- تفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا
 يزيد عن ١،٥م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.
 - دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام
 - المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٦ (تسعة أمتار مربعة)

۲/۳/۹ اقسام وعناصر الكافتيريا:

تنقسم الكافتيريا إلى الأقسام التالية:

٢.مكان البيع وصــــالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناســــب لانتظار العملاء، وفي حالة عدم وجود صـــالة للطعام يلزم وجود بنك(كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراســـي المريحة لحين تحضير طلباتهم.

4/9 التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

١/٤/٩ تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

٢/٤/٩ أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.

٣/٤/٩ تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.

٤/٤/٩ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.

0/٤/٩ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للموصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الأتوماتيكية، والمكونات الأخرى.

٦/٤/٩ تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائى.

٧/٤/٩ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.

٨/٤/٩ يتم فصــــل دوائر الإِنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة





5/9 المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائى آمنا ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

1/0/9 تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصــدر من مصــادر التلوث وعن مياه الصــرف، وصــالح للاســتهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

٢/٥/٩ يفضـــل أن يكون الخزان العلوي أســطوانيا كلما أمكن، ليســهل تنظيفه، ومصــنعا إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصــدأ مســتوفية الاشــتراطات الصــحية، وبعيدا عن مصــادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شـبكة مواسـير مصـنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصــدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

6/9 دورات میاه:

1/٦/٩ يجب توفير أعداد مناســـبة من دورات المياه ومغاســـل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزاد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١،٢ متر مربع.

٢/٦/٩ في المطاعم التي تحتوي على صـــالات للعائلات يجب تخصـــيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.

٣/٦/٩ يجـب أن يكون مكـان دورة الميـاه بعيـداً عن مكـان إعـداد وتجهيز الطعـام ولا يفتح عليـه مىاشرة.

٤/٦/٩ يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

0/٦/٩ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

7/9 الصرف الصحبي:

١/٧/٩ يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

۲/۷/۹ لا يقام خزان الصـرف (البيارة) تحت أرضـية المطعم/ الكافتيريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٧/٩/ 3يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.

8/۷/۹ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواســير) ســقوط أو معدات صــرف أو أكواع مراحيض بداخل المطعم.





0/۷/۹ يجب فصــل مواســير الصــرف الصــحي لأماكن التشــغيل عن خطوط تصــريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/الكافتيريا مباشرة. ٦/۷/٩ يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

8/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.



10- الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	P
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	0	0	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۲/۲/۷/۱	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	۲۰۰۰	1	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۳/۲/۷/۱	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	0	۳۰۰	تدني مستوى النظافة الشخصية	۳
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١		0	۲۰۰	تدني مستوى النظافة العامة	٤
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۳/۱/۱ ب		0	1	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	0
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۲/۱ب		1	۲۰۰	تسرب المياه في الشوارع	٦



ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	р
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۱/۱/۷/۱	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1	0	مخالفات المبنى	V
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۲/۱/۷/۱	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	۲۰۰۰	0	مخالفات التجهيزات	٨
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۱/۳/۷/۱		۲۰ ۰۰۰	1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	9
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۲/۳/۷۱	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	۲۰۰۰۰	1	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	1.
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۳/۳/۷۱	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	1	0	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	П
لائحة الغرامات والجزاءات مادة٥/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	۲۰۰۰	1	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	۱۲
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۷/۳/۷۱	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	۲۰۰۰	1	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	۱۳
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۲/۳/۷۱	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	۲۰۰۰	1	سوء حفظ المواد الأولية	18
لائحة الغرامات والجزاءات مادة١٠/٣/٧/١	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	0	۲۰۰۰	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	10
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۱۱/۳/۷/۱۱	مع إتلافها	0	۲۰۰۰	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لهل	וו
لائحة الغرامات والجزاءات مادة١٢/٣/٧١	مع إتلافها	0	۲۰۰۰	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	IV
لائحة الغرامات والجزاءات مادة۳/۷/۱۱		۲۰۰	1	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا بأول	۱۸
لائحة الغرامات والجزاءات مادة٤/٨/١	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1	0	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19

المحترم:



11-المرفقات

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ___/___ا١٤٤هـ المتضمن رغبتكم ترميم وتشغيل

وصيانة "كوفي شوب " بمدينة____، وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط ومواصفات المنافسة

معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار

بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم

1/11 نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم.


سعادة رئيس بلدية محافظة محايل

						۶.	الموقد	
القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد			قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة					
كتابة	رقمًا	كتابة				رقمًا		
** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة. وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%)من قيمة العطاء السنوي، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.								
						كة/ المؤسسة	اسم الشر	
						م السجل	رقد	
						ي/المدني:	التجار	
بتاريخ				صادرة من:				
	تاريخ التقديم			نوع النشاط:		نوع		
	الجوال				هاتف:			
	ىز البريدي	الرد				ص.ب:		
						عنوان:	JI	
	لتوقيع:	I	_			:	الاسم	
عفحة 31								



2/11 المخطط العام للمواقع (كروكي الواقع)







		العقار	3/11 محضر تسلیم				
	النشاط:						
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
البلدية: بلدية محافظة محايل عسير							
حدود العقار							
ول	بم	حسب الطبيعة	الاتجاه				
			شمالًا				
			جنوبًا				
			شرقًا				
			غربًا				
		رم (مساحة العقار (
(أقرار)							
حيث أجرت بلدية محافظة محايل عسير على المستأجر العقار الموضح							
بياناته أعلاه بغرض استخدامه في نشاط "كوفي شوب " بموجب عقد إيجار المبرم معه.							
عليه أقر أنا الموقع أدناههذا المحضر							
العقار المذكور في يوم بتاريخ/\188هـ، بعد أن قمت بمعاينة الموقع							
معاينه تامة نافية للجهالة شرعًا وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع							
اسم الشركة أو المؤسسة: ممثل البلدية:							
يمثلها:							
			الإدارة:				
التوقيع: البلدية:							
			. 1 2201				





4/11 إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٦. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة موجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.
 - الاشتراطات البلدية والفنية للحدائق الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الدسم:

التوقيع:

الختم:



			5/11 نموذج العقد
ـل من:	١٤٤ھ تم الاتفاق بين ك	ـموافق/	إنه في يوم اا
ه طرف	عقد بصفت	يمثلها في الع	الأمانة/البلدية ومقرها
			أول.
			<u>عنوان الطرف الأول:</u>
ص.ب:	فاكس:	هاتف:	العنوان:
لبريد الإلكتروني:	I	الرمز البريدي:	المدينة:
, ادناه ويمثلها في	ىنوانها الرئيسي الموضح	9	وهو
ِ المشار إليه فيما	وية	برقم هر	التوقيع على هذا العقد
			بعد بـ الطرف الثاني أو المستثمر
			<u>عنوان الطرف الثاني:</u>
ص.ب:	ىس:	فاك	العنوان: هاتف:
البريد		الرمز البريدي:	المدينة:
			الإلكتروني:
ضي بقبول الطلب	نمار رقم () وتاريخ () القا	منتهية بقرار لجنة الاستث	بناء على الإجراءات الإلكترونية الد
على ما يلي:	ته، فقد اتفق الطرفان :	مار العقار الموضحة بيانا	المقدم من الطرف الثاني لاستثر
		ات العقد:	المادة الأولى: تعريف لمفرد

الموقع: هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: المراد استثماره من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه هو

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية: مستندات العقد.

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - 2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.





المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
 الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة: وصف العقار.

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: موقع العقار:

المدينة: الحي: الشارع:

رقم المخطط: رقم القطعة:

حدود العقار (_):

شمالاً: _____ بطول:

جنوباً: _____ بطول:

■ شرقاً: _____ بطول:

غرباً: _____ بطول:

مساحة المباني: المساحة

الإجمالية:

مساحة المباني: متر مربع.

المادة الرابعة: الغرض من العقد.

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه _____ ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة: مدة العقد.

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر استلام العقار.

المادة السادسة: فترة التجهيز التجديد.

يعطي المستثمر فترة (...) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل (0%) من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه "في هذه الحالة" سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

المادة السابعة: الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:





- أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقار () ريال () مبلغ ريال على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها في بداية السنة التعاقدية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.
 - ب- مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر.

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - 2. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - تنفیذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- 6. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروء.
- 7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- 8. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات علاقة.
 - 9. الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية للحدائق الصادرة من وزارة البلديات والإسكان
 - 10. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد.

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد.





لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطيه من الىلدىة.

المادة الحادية عشر: التأجير والتنازل عن العقد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات.

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم٩٢ في المدوقة بلائحة الخرامات والجزاءات عن المخالفات في١٤٤٣/٠٣/ الدية الحق في تقدير العرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد.

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- راد استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى البلدية للحصول على العقد.
- 0. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦. إذا توفى المستثمر ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشأت المقامة على العقار.





تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد.

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين.

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٥٦) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة الثامنة عشر: شروط أخرى.

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسحل.

والله ولي التوفيق،

الطرف الأول

